(90) للتوجه ونحوه، فلا يدخل في الوعيد المذكور.(1) وقال السندي شارح سنن النسائي: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، أي قبلة للصلاة ويصلون إليها، أو بنوا مساجد يصلون فيها، ولعلّ وجه الكراهة أنّه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر. إلى أن يقول: يحذر النبي(صلى ا عليه وآله وسلم) أُمّته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذ تلك القبور مساجد، إمّا بالسجود إليها تعظيماً لها أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة إليها.(2) _____ 1 ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري:1|525، طبعة دار المعرفة؛ وقريب منه ما في إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري:2|437، باب بناء المسجد على القبور. 2 ـ سنن النسائي:2|41.